الوجوب متعلق بها وان كان لا يطالب بدلها الا
بعد الاندمال نعم لو سرت جناية من اصبع الى
كف مثلا فاجل ارش الاصبع من قطعها والكف
من سقوطها كما اختاره الامام والغزالي وغيرهما
وجزم به الحاوي الصغير والانوار ورجحه البلقيني
ومن مات من العاقلة في اثنا سنة فلا شيء
عليه من واجبها بخلاف من مات بعدها ولا يعقل
كافر ذو امان عن مثله ان زادت مدته على مدة
الاجل لاشتراكهما في الكفر الملتزم عليه وتعبيري بذلك
اولى من قوله ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه
ولا فقير ولو كسوبا فلا يعقل لان العقل مواساة
والفقير ليس من اهلها ولا فقير لان المكاتب من وفقير
الا رقا لا ملك له والمكاتب ليس من اهل المواساة
وهما من زيادتي وذلك لان مبنى العقل على النصرة
ولا نصرة بهم وصبي ومجنون وامراة وخنثى واذ لا موالاة
بينهما فلا نصرة وعلى غني من العاقلة وهو
من ملك اخر السنة فاضلا عن حاجته اي قدرها
نصف دينار وعلى متوسط وهو من ملك اخر
السنة فاضلا عن حاجته دونها اي العشرين
دينارا وفوق ربع اي الدينار ربعه بمعنى
مقدارهما لا عينهما لان الابل هي الواجبة وما يؤخذ
يصرف

يصرف اليها وللمستحق ان لا ياخذ غيرها وانما
شرط كون الدون الفاضل عن حاجته فوق الربع
لئلا يصير بدفعه فقيرا وبما ذكر علم ان من اعسر اخرها
لم يجب عليه شيء وان كان موسرا قبل او ايسر بعد وان
من اعسر بعد ان كان موسرا اخرها لم يسقط عنه
شيء من واجبها ومن كان اولها رقيقا او صبيا
او مجنونا او كافرا وصار في اخرها بصفة الكمال
لا يدخل في التوزيع في هذه السنة ولا فيما بعدها
لانه ليس من اهل النصرة في الابتداء بخلاف الفقير
وذكر ضابط الغني والمتوسط من زيادتي فصل
في جناية الرقيق مال جناية رقيق ولو بعد العفو
او فدا من جناية اخرى يتعلق برقبته اذ لا يمكن
الزامه لسيده لانه اضرار به مع براءته ولا ان
يقال في ذمته الى عتقه لانه تفويت للضمان
او تاخير الى مجهول وفيه ضرر ظاهر بخلاف معاملة
غيره له لرضاه بذمته فالتعلق برقبته طريق وسط
في رعاية الجانبين فقط اي لا بذمته ولا بكسبه
ولا بهما ولا بكل منهما او بها مع رقبته وان اذن
له سيده في الجناية وان لم يتعلق برقبته كديون
المعاملة تحتما لو بقي شيء لا يتبع به بعد عتقه
نعم ان اقر الرقيق بالجناية ولم يصدقه سيده

Copyright © King Saud University